



شركة قطر لنقل الغاز المحدودة "ناقلات" ش.م.ق

تقرير الحوكمة

٣١ ديسمبر ٢٠١٤

تمهيد:

"شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) شركة مساهمة قطرية مدرجة ببورصة قطر تم تأسيسها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ خاصة المادة (٦٨) منه والتي تسمح للشركات المنشأة طبقاً لها بعدم الخضوع لأحكام قانون الشركات ، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأوضاع والاتفاقيات التي عقدت في ظلها أو عند تأسيسها، والأحكام المنصوص عليها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي"

تاريخ التأسيس : ٢٠٠٤/٦/٩

تاريخ الإدراج : ٢٠٠٥/٠٤/٧

الموقع الإلكتروني : www.nakilat.com.qa

النشاط الرئيسي : إن الهدف الأساسي للشركة هو امتلاك وتشغيل سفن نقل الغاز الطبيعي المسال وسفن نقل المنتجات المصاحبة للغاز وتوفير خدمات إصلاح و بناء السفن.

بيانات رأس المال :
- القيمة الاسمية للسهم ١٠ ريال قطري
- رأس المال المصرح به ٥,٦ مليار ريال قطري

مراقب الحسابات : ديلويت أند توش

معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة:

أسماء أعضاء المجلس	الخبرة والعضوية في مجالس الإدارات الأخرى
سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً لشركة قطر للبترول.	• وزير الطاقة والصناعة، و يشغل سعادته المناصب التالية: * رئيس مجلس إدارة قطر للبترول. * رئيس مجلس إدارة قطر للكيماويات. * رئيس مجلس إدارة شركة راس غاز المحدودة. * نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للصلب. * رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء. * رئيس المجلس الاستشاري المشترك (JAB)، تكساس A&M في جامعة قطر. - عضوية : * لجنة إعداد الدستور الدائم * المجلس الأعلى للتعليم * اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان • دكتورة من جامعة ماثشستر للعلوم والتكنولوجيا في المملكة المتحدة.
خالد خليفة آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً لشركة قطر للبترول	• الرئيس التنفيذي لشركة قطر غاز • رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للشركة العقارية • نائب رئيس مجلس إدارة شركة مصفاة راس لفان. • عضو مجلس إدارة الشركات التالية: * قطر غاز ١ و ٢ و ٣ و ٤ * شركة قطر غاز للعمليات التشغيلية المحدودة • الرئيس التنفيذي لشركة قطر غاز التشغيلية المحدودة • ماجستير في إدارة الأعمال.
الدكتور / عبدالله بن علي بن سعود آل ثاني عضو - ممثلاً عن صندوق مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.	• نائب رئيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع لشؤون التعليم. • رئيس جامعة حمد بن خليفة • دكتورة في الهندسة المدنية.

• رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: * الهتمي للتطوير العقاري، شركة قطر لنقل البضائع السائبة • عضو مجلس إدارة الشركات التالية: * ملاحه، الدوحة للتأمين • بكالوريوس في إدارة الأعمال.	هتمي علي خليفة الهتمي عضو – ممثلاً عن شركة ملاحه.
• الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك قطر الوطني • رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: * بنك قطر الوطني كيسوان - إندونيسيا * بنك قطر الوطني كابيتال - قطر * بنك قطر الوطني سويس - سويسرا * ماستر كارد - الشرق الأوسط • نائب رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: * بنك قطر الوطني الأهلي - مصر * البنك التجاري الدولي - الإمارات العربية المتحدة • عضو مجلس إدارة الشركات التالية: * أكاديمية قطر للمال و الأعمال * بورصة قطر * ملاحه * إتحاد المصارف العربية - بيروت • ماجستير العلوم في إدارة نظم المعلومات و بكالوريوس في الرياضيات و علوم الحاسوب	علي أحمد الكواري عضو – ممثلاً عن شركة ملاحه
• مستشار التعاون الدولي - (مكتب الوزير) وزارة الاقتصاد والمالية. • بكالوريوس في العلوم السياسية والاقتصادية.	إسماعيل عمر الدفع عضو – ممثلاً عن صندوق التعليم والصحة.
• عضو مجلس إدارة الشركات التالية: * بنك بروة * بيت التمويل القطري * شركة نزل القابضة (البحرين) * شركة السور للإجارة والتمويل (الكويت). • مدير إدارة الاستثمار - الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات. • ماجستير في إدارة الأعمال	عائشة النعيمي عضو – ممثلاً عن صندوق المعاشات.

لجان المجلس :

يوجد لدى الشركة اللجان التالية:

١. لجنة التدقيق:

رئيساً	علي أحمد الكواري	• أعضاء اللجنة:
عضواً	إسماعيل عمر الدفع	
عضواً	عائشة النعيمي	

مهام اللجنة : إعداد تقارير بشكل دوري وعرضها على مجلس الإدارة عن ما خلصت إليه في تحديد المخاطر بمختلف أنواعها ومواطن الضعف، والاجراءات التصحيحية التي تم اقتراحها على الإدارات المعنية لمعالجة أوجه القصور، ومتابعة الاجراءات التي اتبعتها هذه الإدارات لمعالجة أوجه القصور.

٢. لجنة الترشيحات:

رئيساً	خالد بن خليفة آل ثاني	• أعضاء اللجنة:
عضواً	هتمي علي خليفة الهتمي	
عضواً	الدكتور/ عبدالله بن علي بن سعود آل ثاني	

مهام اللجنة : البحث عن وترشيح أعضاء جدد أو الحاليين لمجلس الإدارة. وإجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة.

٣. لجنة المكافآت:

رئيساً	خالد بن خليفة آل ثاني	• أعضاء اللجنة:
عضواً	علي أحمد الكواري	
عضواً	إسماعيل عمر الدفع	

مهام اللجنة : النظر في المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة و موظفي و مدراء الشركة.

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	تعاريف	-	-	✓			تم اعتماد التعاريف المشار إليها في نظام حوكمة الشركات المدرجة في بورصة قطر والتي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية.	
٢	نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الإيضاح"	-	-	✓			تم اعداد تقرير الحوكمة وفقاً لمبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد و المذكور في نظام الحوكمة، وتقديم التوضيحات اللازمة.	
٣	وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١-٣	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	✓			لقد عمل مجلس إدارة الشركة على تأكيد التزام الشركة بهذا النظام، فقد تم اعتماد تقرير الحوكمة من قبل المجلس قبل إصداره	
		٢-٣	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمد عليها وان يراجعها بصورة منتظمة.	✓			يقوم المجلس بمراجعة و تحديث تطبيقات الحوكمة بشكل مستمر.	
		٣-٣	على المجلس ان يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية ان يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	✓			يشرف مجلس الإدارة على مراجعة وتطوير والالتزام بقواعد السلوك المهني والسياسات والإجراءات الداخلية في الشركة لضمان تلبية احتياجات الشركة مما يضمن تحقيق أفضل الممارسات.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإل	لا ينط بق	تبرير عدم الإلتزام
٤	ميثاق المجلس	-	على المجلس ان يعتمد ميثاقا لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب ان يتقيدوا بها تقيدا تاما. ويجب ان يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقا للنموذج الإسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافرا للجمهور.	✓			إعتمد المجلس ميثاقاً له وفقاً للمتطلبات المذكورة في هذه المسألة.
٥	مهمة المجلس ومسؤولياته	١-٥	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	✓			تتم إدارة الشركة من قبل مجلس إدارة فعال ومسئول مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.
		٢-٥	بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	✓			
		١-٢-٥	الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession planning).	✓			يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على أهداف الشركة الاستراتيجية وتعيين المدراء التنفيذيين وضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة. كما يوجد لدى الشركة خطط التعاقب على إدارة الشركة.
		٢-٢-٥	التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	✓			
		٣-٥	يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	✓			يحق للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة من خلال إعطاء تعليمات واضحة وخطية. ويبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات التي فوضها.

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
٦	واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	١-٦	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيّد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	✓			يعمل أعضاء مجلس الإدارة بإخلاص وعناية في تأدية واجباتهم.	
		٢-٦	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	✓			يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالعمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين.	
		٣-٦	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	✓			يعمل مجلس الإدارة بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة والمساهمين.	
٧	فصل منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	١-٧	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	✓			الرئيس هو سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة، أما المدير العام هو المهندس / عبدالله فضالة السليطي.	
		٢-٧	في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓			لا يوجد لأي شخص واحد في الشركة سلطة مطلقة.	
٨	واجبات رئيس مجلس الإدارة	١-٨	يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓			يحرص رئيس مجلس الإدارة على حصول أعضاء المجلس على المعلومات بشكل منتظم لأداء واجباتهم.	
		٢-٨	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	✓			رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في لجان المجلس.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
٨	واجبات رئيس مجلس الإدارة	٣-٨	تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلا عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:					
		١-٣-٨	التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	✓			المجلس يقوم بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	
		٢-٣-٨	الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسأله يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة.	✓			يقوم الرئيس بالموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس.	
		٣-٣-٨	تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة للشركة.	✓				
		٤-٣-٨	ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	✓			يقوم الرئيس بضمان التواصل الفعال مع المساهمين وتقوم إدارة الشركة بإيصال آراء المساهمين إليه.	
		٥-٣-٨	إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	✓			يقوم الرئيس بتشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعلي، بما في ذلك الأعضاء غير التنفيذيين.	
		٦-٣-٨	ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	✓			يضمن رئيس المجلس إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس من خلال لجنة الترشيحات.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
٩	واجبات رئيس مجلس الإدارة	١-٩	يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.		✓		يتكون مجلس الإدارة من أعضاء غير تنفيذيين.	جميع أعضاء مجلس الإدارة غير مستقلين، نظراً لإمتلاكهم أسهم أكثر من المطلوبة لضمان العضوية.
		٢-٩	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.		✓		جميع أعضاء المجلس غير تنفيذيين.	لا يوجد أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة.
		٣-٩	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	✓			أعضاء المجلس يتمتعون بالدراية والخبرة المناسبين، ويقومون بإعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لإداء مهامهم.	
		٤-٩	يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.		✓			جميع أعضاء مجلس الإدارة غير مستقلين، نظراً لإمتلاكهم أسهم أكثر من المطلوبة لضمان العضوية.
١٠	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	١-١٠	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:					
		١-١٠-١	المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٠	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	٢-١-١٠	ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.	✓				
		٣-١-١٠	المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.	✓				
		٤-١-١٠	مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	✓				
		٥-١-١٠	الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.	✓				
		٦-١-١٠	إتاحة مهاراتهم وخبراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	✓				
		٢-١٠	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	✓				
١١	إجتماعات المجلس	١-١١	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.		✓		طبقاً للنظام الداخلي للمجلس فإن المجلس يقوم بعقد ٦ اجتماعات فعلية خلال السنة (٤ إجتماعات خلال ٢٠١٤)، كما يقوم المجلس باصدار بعض من قراراته بالتمرير (٧ قرارات).	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١١	إجتماعات المجلس	٢-١١	يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓			يتم دعوة المجلس وفقاً للمادة (٢-١١) من نظام الحوكمة.	
١٢	أمين سر المجلس	١-١٢	يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة سلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفائره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	✓			يقوم أمين سر المجلس بجميع الواجبات المذكورة في المادة (١-١٢).	
		٢-١٢	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	✓			يقوم أمين سر المجلس بجميع الواجبات المذكورة في المادة (٢-١٢).	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٢	أمين سر المجلس	٣-١٢	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	✓			يقوم أمين سر المجلس بجميع الواجبات المذكورة في المادة (١٢-٣).	
		٤-١٢	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	✓			يتم تعيين أمين السر بموجب قرار من مجلس الإدارة.	
		٥-١٢	يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضو في هيئة أمناء سر شركات معتمدة معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعه معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسماً في السوق.	✓			يتمتع أمين سر المجلس المستشار / سامي نبوي بدراية وخبرات متميزة تمكنه من أداء مهامه كاملة على أفضل وجه. وهو مستشار قانوني في قطر للبتروول.	
١٣	تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	١-١٣	على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	✓			الشركة لديها سياسة للأطراف ذوي العلاقة وهي متاحة للجميع.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٣	تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	٢-١٣	في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	✓			يتم اعتماد معاملات الأطراف ذوي العلاقة بموافقة أغلبية المجلس ومن دون مشاركة الأطراف ذوي العلاقة في عملية التصويت.	
		٣-١٣	وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	✓			يتم الإفصاح عن صفقات ذوي العلاقة في التقرير السنوي للشركة كما يشار إليها بالتحديد في إجتماع الجمعية العامة.	
		٤-١٣	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	✓			يوجد لدى الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة. كما يتم الإفصاح عن تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة. وفيما يلي عدد أسهم الشركة المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤: سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة رئيس مجلس الإدارة --	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١٣	تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	١٣-٤	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	✓			خالد خليفة آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة هتمي علي خليفة الهتمي عضو علي أحمد الكواري عضو ٦٩,٠٠٠ سهم الدكتور/عبدالله بن علي بن سعود آل ثاني عضو ٤٩,٦٧٩ سهم إسماعيل عمر الدفع عضو ٢,٢٩٠ سهم عائشة النعيمي عضو --	
١٤	مهام المجلس واجباته الأخرى	١٤-١	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	✓			يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الوصول إلى جميع مستندات الشركة.	
		١٤-٢	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	✓			يحضر أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ولجنة التدقيق والمدقق الخارجي والداخلي إجتماعات الجمعية العمومية.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٤	مهام المجلس واجباته الأخرى	٣-١٤	على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	✓			يوجد برنامج توجيهي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والذي يتم فيه شرح مسؤولياتهم بشكل واضح عند التحاقهم بالمجلس.	
		٤-١٤	على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم و واجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	✓			يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالدراسة والخبرات المطلوبة لتأدية واجباتهم، ويتم توفير الوسائل التدريبية لهم في حالة تطلب الأمر ذلك.	
		٥-١٤	على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا لخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	✓			يتم تزويد مجلس الإدارة بآخر المستجدات الخاصة بالحوكمة.	
		٦-١٤	أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	✓			المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة تفسر إجراءات واضحة لإقالة عضو مجلس الإدارة في حالة تغيبه عن اجتماعات مجلس الإدارة.	
١٥	لجان مجلس الإدارة	-	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٦	تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	١-١٦	يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	✓			نظراً لتأسيس الشركة طبقاً للمادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ والذي يسمح للشركة باتباع نظامها الأساسي، فإن تشكيل مجلس إدارة الشركة يتم بشكل خاص منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة، حيث يتكون مجلس إدارة الشركة من سبعة أعضاء، منهم أربعة أعضاء يمثلون المؤسسين، لقطر للبترول، عضوان، يشغلان منصبي رئيس المجلس ونائب الرئيس، ولشركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة، عضو، وللشركة القطرية للنقل البحري، عضو، وينتخب باقي المساهمين الأعضاء الثلاثة الباقين.	
		٢-١٦	ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخابات بواسطة الجمعية العامة (إزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	✓			يوجد لدى الشركة لجنة ترشيحات، مكونة من ثلاث أعضاء.	جميع أعضاء مجلس الإدارة غير مستقلين، نظراً لإمتلاكهم أسهم أكثر من المطلوبة لضمان العضوية.
		٣-١٦	يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعارفهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٦	تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	٤-١٦	يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	✓			يوجد لدى الشركة لجنة ترشيحات ولديها إطار عمل يبين سلطتها ودورها.	
		٥-١٦	كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	✓			تقوم لجنة الترشيحات بإجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	
		٦-١٦	على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.			✓		
١٧	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	١-١٧	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.		✓		يوجد لدى الشركة لجنة للمكافآت، تتألف من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين، كما تم اعتماد ونشر إطار عملها. وتختص لجنة المكافآت بتحديد سياسة المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة. حيث تقوم لجنة المجلس بمناقشة واعداد مقترح مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويتم عرض مقترح مكافأة المجلس على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه. الا انه يجدر الاشارة بان عضو المجلس يتقاضى مبلغ بسيط.	جميع أعضاء مجلس الإدارة غير مستقلين، نظراً لإمتلاكهم أسهم أكثر من المطلوبة لضمان العضوية.
		٢-١٧	يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشرة اطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	✓				
		٣-١٧	يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٧	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	٤-١٧	يجب الافصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	✓				
		٥-١٧	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز ان تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبط بالاداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓				
١٨	لجنة التدقيق	١-١٨	على مجلس الإدارة انشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على ان يكون رئيس اللجنة مستقلا.		✓		تتكون لجنة التدقيق من ٣ أعضاء لديهم خبرة في التدقيق.	جميع أعضاء مجلس الإدارة غير مستقلين، نظراً لإمتلاكهم أسهم أكثر من المطلوبة لضمان العضوية.
		٢-١٨	وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً او كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين أن يكون عضوا في لجنة التدقيق.	✓			لايوجد أي شخص تم تعيينه كمدقق خارجي للشركة خلال العامين الماضيين.	
		٣-١٨	يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	✓			يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير مستقل.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٨	لجنة التدقيق	٤-١٨	على لجنة التدقيق ان تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	✓			تجتمع لجنة التدقيق كل ٣ أشهر على الأقل وتصدر محاضر لإجتماعاتها.	
		٥-١٨	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس ان يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	✓			في حال وجود أي تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة يتم إدراجها في تقرير الحوكمة.	
		٦-١٨	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي :	✓			لقد تم اعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وتتضمن جميع البنود المطروحة في البند(٦-١٨) من نظام حوكمة الشركات.	
		أ-٦-١٨	أعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على ان ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	✓				
		ب-٦-١٨	الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١٨	لجنة التدقيق	١٨-٦-ج	الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على : ١- أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة، ٢- النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا، ٣- التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق، ٤- استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح، ٥- التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة، ٦- التقيد بقواعد الإدراج في السوق، ٧- التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	✓				
		١٨-٦-د	التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	✓				
		١٨-٦-هـ	دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون	✓				
		١٨-٦-و	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر .	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١٨	لجنة التدقيق	١٨-٦-ز	مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.	✓				
		١٨-٦-ح	النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة اليها من مجلس الإدارة أو المنفذه بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.	✓				
		١٨-٦-ط	ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.	✓				
		١٨-٦-ي	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.	✓				
		١٨-٦-ك	مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي إستفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية وأنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية، و	✓				
		١٨-٦-ل	تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.	✓				
		١٨-٦-م	وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يُحتمل ان تثير الريبة في التقارير المالية او الرقابة الداخلية او حول اي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية التامة والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد على مجلس الادارة لأعتمادها.	✓				
		١٨-٦-ن	الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.	✓				
		١٨-٦-س	التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.	✓				
		١٨-٦-ع	رفع تقرير الى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.	✓				
		١٨-٦-ف	دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة .	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١٩	التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	١-١٩	على الشركة ان تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمد عليه الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب ان يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.	✓			اعتمد المجلس نظام الرقابة الداخلية (للمخاطر والإلتزام والحوكمة).	
		٢-١٩	يجب ان تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب ان يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	✓			تجري الشركة تقييم للمخاطر ولديها إدارة تدقيق داخلي.	
		٣-١٩	يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً وبصورة خاصة، يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:	✓			تشتمل جميع مهام وحدة التدقيق على المهام التي تم ذكرها في البند (٣-١٩) من نظام الحوكمة.	
		١-٣-١٩	تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه،	✓				
		٢-٣-١٩	تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً، و	✓				
		٣-٣-١٩	ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة امامه، و	✓				
		٤-٣-١٩	يكون لها إمكانية الوصول الى كل أنشطة الشركة، و	✓				
		٥-٣-١٩	تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت اعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	✓				
		٤-١٩	تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١٩	التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	٥-١٩	يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة مايلي: - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر. - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق . - تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل. - الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). - تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. - تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. - كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	✓			تشمل تقارير التدقيق المعلومات ذات الصلة الواردة في المادة (٥-١٩) من نظام الحوكمة.	
		٦-١٩	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور .	✓			تعد تقارير التدقيق الداخلي كل ٣ اشهر .	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٢٠	الإفصاح	١-٢٠	يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة و المعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	✓			يقوم المدقق الخارجي المُعين بأعمال تدقيق نصف سنوية وسنوية.	
		٢-٢٠	يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولايجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي إستشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	✓			المدقق الخارجي مستقل عن الشركة ومجلس الإدارة .	
		٣-٢٠	يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الإستفسارات.	✓			يحضر المدقق الخارجي إجتماعات الجمعية العمومية .	
		٤-٢٠	يكون المدققون الخارجيون مسئولين امام المساهمين ويدرئون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون او حدودها.	✓			يثير المدقق الخارجي القضايا التي تقلقه إلى السلطة الرقابية إذا لم يتخذ المجلس أية إجراءات بشأنها .	
		٥-٢٠	يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	✓			يتم إستبدال المدقق الخارجي وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و نظام الحوكمة.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٢١	الإفصاح	١-٢١	على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلها .	✓			الشركة متقيدة بجميع المتطلبات.	
		٢-٢١	على المجلس أن يتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	✓			يعمل المجلس على التأكد من أن جميع الإفصاحات التي تقوم بها الشركة تتضمن معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	
		٣-٢١	يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS/ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS/ISA وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقا لمعايير التدقيق الدولية.	✓			تصدر التقارير المالية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).	
		٤-٢١	يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	✓			التقارير المالية متاحة للمساهمين على موقع البورصة و الموقع الإلكتروني للشركة.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٢٢	الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	-	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	✓			حقوق المساهمين محمية بموجب النظام الأساسي والقوانين والأحكام ذات الصلة.	
٢٣	سجلات الملكية	١-٢٣	يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	✓			المادة رقم (١٠) من النظام الأساسي للشركة تشرح بوضوح كيفية الحفاظ على سجلات ملكية دقيقة وصحيحة وحديثة للشركة. وأحقية المساهمين في الإطلاع على سجل المساهمين مجاناً. كما تنص المادة رقم (١٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه في حال إدراج الشركة في بورصة قطر فإن الشركة تتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة. حيث تقوم إدارة التسجيل المركزي في بورصة قطر بهذه المهام. ووفقاً للمادة (١٥) من النظام الأساسي لم يمتلك أي من المساهمين أكثر من ٢% من إجمالي أسهم الشركة كما في القائمة التابعة لبورصة قطر في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، بإستثناء المؤسسين.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٢٣	سجلات الملكية	١-٢٣	يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.				أكبر خمسة مساهمين في شركة ناقلات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤: الإسم عدد الأسهم الملاحة القطرية ٨٤,٠٠٠,٠٠٠ الشركة القطرية للنقل البحري ٨٤,٠٠٠,٠٠٠ صندوق المعاشات الهئية العامه للتقاعد ٥٧,٢٢٠,٦٢٩ والتأمينات الاجتماعية ٢٣,٧٩٨,٢٤٩ صندوق مؤسسة قطر ١١,٢٠٠,٠٠٠ قطر للوقود	
		٢-٢٣	يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة .	✓				
		٣-٢٣	يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	✓				

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٢٤	الحصول على المعلومات	١-٢٤	على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: ١- معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الافراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة، و ٢- الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	✓			يجب ملاحظة ان المستندات الرسمية للشركة (عقد التأسيس والنظام الأساسي) موققة لدى كل من وزارة الاعمال والتجارة وبوزارة العدل. ويتم توفير البيانات المقرر اتاحتها للمساهمين بموجب النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات.	
		٢-٢٤	على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	✓			يوجد للشركة موقع إلكتروني و يتم إدراج جميع الإفصاحات المطلوبة من هيئة قطر للأسواق المالية عليه.	
٢٥	حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	-	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها، و حق إتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	✓			حق المساهمين في الدعوة إلى عقد إجتماع الجمعية العمومية هو وفقا لقانون الشركات التجارية والمشار إليه في النظام الأساسي.	
٢٦	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	١-٢٦	يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	✓			حقوق المساهمين من نفس الفئة هي مماثلة.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
٢٦	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	٢-٢٦	يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	✓			يسمح بالتصويت عبر الوكالة.	
٢٧	حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	١-٢٧	يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية و خبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	✓			تقوم لجنة الترشيحات بمهام توفير معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة	
		٢-٢٧	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	✓			التصويت لأعضاء المجلس من خلال التصويت المتبع من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة.	
٢٨	حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	-	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	✓			يقوم مجلس الإدارة بعرض سياسة واضحة إلى الجمعية العامة حول توزيع الأرباح.	
٢٩	هيكل رأس المال و حقوق المساهمين و الصفقات الكبرى	١-٢٩	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	✓			يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال في البيانات المالية الربعية.	
		٢-٢٩	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	✓			يتم الحصول على الموافقة على دخول الشركة في صفقات كبيرة من خلال التصويت المتبع من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة في اجتماع الجمعية العامة للشركة.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٢٩	هيكل رأس المال و حقوق المساهمين و الصفقات الكبرى	٣-٢٩	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس مال الشركة يتخطى نسبة مئوية محدده (السقف)، و يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث و لكنّها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين و التي يجب أيضا الإفصاح عنها.	✓			لقد تم مناقشة كلاً من آلية عرض البيع للجمهور وممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في النظام الأساسي (المادة: ٢٢ إلى ٢٧) وقانون الشركات التجارية (المادة: ٦٦ إلى ٩٣). كما يتم العمل بالقواعد واللوائح الخاصة ببورصة قطر.	
٣٠	حقوق أصحاب المصالح الآخرين	١-٣٠	يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات الذي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	✓			يتم احترام اصحاب المصالح في الشركة.	
		٢-٣٠	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	✓			تعمل الشركة على حماية الحقوق المتساوية للموظفين. هذا البند مدرج في نظام مبادئ المهنة الأخلاقية.	
		٣-٣٠	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	✓			تقوم إدارة الشركة بتوفير مكافآت تماشياً مع السياسات المتبعة في قطر للبتروول.	
		٤-٣٠	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضره بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	✓			أعدت الشركة سياسة الكشف عن المخالفات / الإنتهاكات وهي مدرجة في نظام مبادئ المهنة الأخلاقية.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٣٠	حقوق أصحاب المصالح الآخرين	٥-٣٠	على الشركات الإلتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	✓				
٣١	تقرير الحوكمة	١-٣١	يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	✓				
		٢-٣١	يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.	✓				
		٣-٣١	يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخه منه للمساهمين خلال الاجتماع.	✓			لقد تم مراجعة ودراسة أحكام نظام الحوكمة من قبل الشركة ومجلس الادارة، للتأكد من امتثال الشركة لجميع أحكام النظام والنظر في الأمور التي لم يتم تطبيقها.	
		٤-٣١	ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	✓				
		١-٤-٣١	الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.	✓				
		٢-٤-٣١	الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	✓			لا يوجد أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية.	
		٣-٤-٣١	الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانهم ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	✓			أعضاء مجلس الإدارة: سعادة الدكتور/ محمد بن صالح السادة - رئيس مجلس الإدارة خالد بن خليفة آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور/عبدالله بن علي بن سعود آل ثاني - عضو هتمي علي خليفة الهتمي - عضو	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٣١	تقرير الحوكمة	٣١-٤-٣					إسماعيل عمر الدفع - عضو علي أحمد الكواري - عضو عائشة النعيمي - عضو لجان المجلس: (كما هو مبين في صفحة ٤ بتقرير الحوكمة)	
		٣١-٤-٤	الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	✓			تقوم لجنة التدقيق الداخلي بوضع لوائحها الداخلية وقوانينها والتي تساعد في إجراءات التدقيق الداخلي، وذلك من خلال مايلي: • استعراض الشؤون الخاصة بالميثاق والأهداف والأنشطة والموظفين والميزانية والمؤهلات والهيكل التنظيمي لوظيفة التدقيق الداخلي. • التأكد من عدم وجود أي قيود غير مبررة أو حدود تعيق وصول إدارة التدقيق الداخلي إلى المعلومات والموظفين المعنيين. • التباحث عند الحاجة مع رئيس إدارة التدقيق الداخلي حول نظام الرقابة الداخلية.	
		٣١-٤-٥	الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	✓			يوجد لدى الشركة إدارة متخصصة في اعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتحليل شامل للمخاطر وتقييمها، ويتم عرضها لاحقاً على الإدارة التنفيذية العليا ومن ثم على مجلس الإدارة للموافقة عليها. كما يتم مناقشة المخاطر في تقرير خطة العمل السنوي. ولإدارة تغييرات السوق غير المتوقعة فإن ناقلات تقوم بالدخول في اتفاقيات طويلة الأجل لتأجير سفن وتثبيت أسعار الفائدة، وذلك لتثبيت التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة من عمليات تشغيل السفن وأسعار الفائدة. إن هذه الاستراتيجية يتوقع أن ينتج عنها تدفقات نقدية أكثر ثباتاً في المستقبل وتقليل الشكوك التي تلازم التقلبات في اسعار الفائدة أو اسعار النقل.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٣١	تقرير الحوكمة	٦-٤-٣١	الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	✓			تقوم إدارة التدقيق الداخلي والتابعة لمجلس الإدارة بإعداد تقاريرها بشكل دوري وعرضها على لجنة التدقيق ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والتي تنتقل إلى ما خلصت إليه في تحديد المخاطر بمختلف أنواعها ومواطن الضعف، والاجراءات التصحيحية التي تم اقتراحها على الإدارات المعنية لمعالجة هذه الاخفاقات، ومتابعة الاجراءات التي اتبعتها هذه الإدارات لمعالجة الاخفاقات. ومن ثم يقوم المجلس بصورة دورية في النظر فيما إذا تم الإمتثال إلى الإجراءات المقترحة من إدارة التدقيق الداخلي.	
		٧-٤-٣١	الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كليا أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	✓			لا يوجد أي إخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية.	
		٨-٤-٣١	الإفصاح عن تفيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	✓			الشركة متقيدة بكل القواعد والشروط.	

رقم المادة	المادة	رقم البند	البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
٣١	تقرير الحوكمة	٩-٤-٣١	الإفصاح عن نقيذ الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	✓			تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد التقارير وشرح النتائج التي توصلت إليها في تحديد طبيعة المخاطر ومواطن الضعف ومناقشتها مع الإدارات ذات الصلة واقتراح الإجراءات اللازم اتباعها لمعالجة هذه المسائل، ومن ثم التأكد من قيام الإدارة المعنية بإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.	
		١٠-٤-٣١	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	✓			تتم دراسة وإدارة المخاطر من قبل إدارة متخصصة في الشركة وهي إدارة التخطيط ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، كي يتم عرضها على الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب.	



الدكتور / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة